

الدُّرْجَاتُ الْمُصْرِفَةُ

بِحِكْمَةِ الْحُكْمَةِ الْمُصْرِفَةِ

(العدد ٦٥ «غير اعتيادي») يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٥٠ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منها فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ٢ صفر ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

استعمال صدق

وزير الأشغال العمومية وزير المالية
ابراهيم فهمي كريم استعمال صدق

مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١
باعتباره تكملة ل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
 الصادر بشأن الجنسية المصرية

نحن قواد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،
وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن
الجنسية المصرية ،
وببناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس
المذكور ،
رسننا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
المشار إليه كالتالي :

ـ المادة ١٣ - يجوز استقطاع الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول
الخدمة العسكرية لدى أحدى الدول الأجنبية بدون ترجيح من الحكومة
المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصري وظيفة لدى حكومة
اجنبية ويبيق فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من الحكومة المصرية بتركتها .

ملخص

مرسوم بقانون بفتح اعتداد اضافي في ميزانية
السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

مرسوم بقانون باضافة أحكام تكملة لل المادة ١٣
من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
ال الصادر بشأن الجنسية المصرية .

مرسوم بقانون بتعديل البيانات الأربع عشر من
الكتاب الثاني والباب الرابع من الكتاب
الثالث من قانون التقويمات الأهل .

مرسوم بقانون بشأن المطبوعات .
مرسوم بقانون بفتح اعتداد اضافي في ميزانية
السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

مرسوم بقانون بادخال أحكام جديدة في يتعلق
بزع الملكة لنتائج العام .

قوانين - مراسم - ترارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣١

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن قواد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،
وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسننا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١١
وزارة الأشغال العمومية فرع ٤ مصلحة الميكانيكا والكهرباء باب ٣ أعمال
جديدة اعتداد اضافي بمبلغ ٢٧٧ جنيه (القرين وسبعين جنيه) لشكلاً المصاري .
الخاصة بوضع بطارية كهربائية في سرای عابدين .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر برای القبة في ٢ مفرستة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	
وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اساعيل صدق	اساعيل صدق
وزير المارجية	وزير الحربية والبحرية وزير المالية
عبد الفتاح عيي	محمد توفيق رفعت
وزير المواصلات	وزير الحفانيه
توفيق دوس	عل ماهر
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية
على جمال الدين	ابراهيم فهمي كرم
	محمد حسني عبسى

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ بشأن نزع الملكية للنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلفة طبقاً للادة الثانية عشرة من القانون المدني الختطف وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار إليه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١

بادخال أحكام جديدة فيها يتعلق بترع الملكية للنافع العامة

عن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة ، وعل المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم ستعلماها ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - اذا كان النزاع من نزع الملكية للنافع العامة هو النساء أحد الشوارع او المياطين العامة او توسيعه او تعديله او تمديده باز ان شمل نزع الملكية فصلاً عن المساحات اللازمة لذلك الشارع او الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانب الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلاثة مترًا باية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثة مترًا بالقياس من خط تنظيمه الجديد .

وكذلك يجوز اسقاط الجنبية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجاً عن القطر المصري ويكون منضما إلى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعي أو الاصداري للدولة أو ضد النظم الأساسية للجتماع أو ترى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركب أو فرع أو معهد دراسي أو غير دراسي أو الى مكتب أو جماعة تابعة مثل تلك الهيئة أو منصلة بها أياً كان وجه التبيعة أو الاتصال سواءً كانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة في القطر المصري أم في الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنبية عن كل شخص يتنق في مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات وأساليبها سواءً أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى . ويجوز لمن سقطت جنبته على الوجه المقدم أن يسترد لها طبقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر برای القبة في ٢ مفرستة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اساعيل صدق	اساعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

تعديل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
بشأن نزع الملكية للنافع العامة

عن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ، ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة ،

وببناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت .

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢١ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليهما فقرة ثانية تنصها كالتالي :

«إذا حصل الشائن فيه من طالب نزع الملكية باز لذوى الشان في جميع الأحوال أحد اثنين الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها دون أن يخل ذلك بتتحقق لم من الحقوق في زبادة الفتن» .